ومثل هذا الكلام بالواو في الالسنة على الالسنة والجادية على ابدلا او ولو عبر بدل نصف كله كما في المحرر كان اوفق ولو عبر بدلا او والجادية على المذهب خلاف كان اقوم ولو كان الصداق دينا فابرأته منه ثم طلق قبل الوطئ لم يرجع عليها على المذهب والطريق الثاني طرد قولي الهبة هبة العين والفرق انها في الدين لم تأخذ منه مالا ولم يحصل على شيء والطريقين وعبا واتنق منبتوهما على ان الظاهر عدم الرجوع وسكت الرافعي عن ترجيح واحد من الطريقين والتقدم للمجبر الروضة كالمنهاج وليس لولي عفو عن صداق على الجديد كساير الديون للمولية والقديم للمجبر العفو بعد الطلاق قبل الدخول في الصغيرة العاقلة بناء على انه الذي بيده عقدة النكاح وحمله الجديد على الزوج يعفوا عن نصفه له **فصل** لمطلقة قبل وطئ متعة ان لم يجب لها شطر مهر بان كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن فان وجب لها الشطر بتسمية او بفرض في التفويض فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها وتشطر المهر لها لحرمتها الابتذال فلا حاجة الى شيء آخر وفي قول تجب لها المتعة لاطلاق قوله تعالى وللمطلقات متاع **وكذا الموطوءة متعة في الاظهر** لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف والثاني لا متعة لانها تستحق المهر وبه غنية عن المتعة **وفرقة لا بسببها** كردته واسلامه ولعانه وارضاع امه او بنته زوجته ووطئ ابيه او ابنه لها **كطلاق** فان كان ذلك قبل دخول فيجب لها الشطر فلا متعة كما تقدم وان كان بعد دخول فيجب لها المتعة كما تقدم فان كانت الفرقة بسببها كاسلامها وردتها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها فلا متعة لها سواء قبل الدخول وبعده **و** **يستحب ان لا ينقص المتعة عن ثلاثين درهما** وان لا تزاد على خادم ولا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول كالصداق واذا تراضيا بشيء فذاك **فان تنازعا قدرها القاضي بنظره** اي اجتهاده **معتبرا حالهما** اي يسار الزوج واعساره ونسب الزوجة وصفاتها **وقيل حاله** فقط **وقيل حالها** فقط وقيل لا يتقدر بشيء بل الواجب اقل مال وعلى التقدير يجب ما يقدره **فصل** **اختلفا** اي الزوجان **في قدر مهر** مسمى كان قالت نكحتني بالف فقال بخمسماية **او في صفته** كان قالت بالف صحيحة فقال بل مكسرة **تحالفا** كما مر في البيع في كيفية اليمين ومن يبدا به فتحلف الزوجة انه ما نكحها بخمسماية وانما نكحها بالف ويحلف الزوج انه ما نكحها بالف وانما نكحها بخمسماية **ويتحالف وارثاهما ووارث واحد منهما والآخر** اذا اختلفا فيما ذكر ويحلف الوارث في طرف النفي على نفي العلم وفي طرف الاثبات على البت فيقول وارث الزوج والله لا اعلم انه نكحها بالف انما نكحها بخمسماية ويقول وارث الزوجة والله لا اعلم انه نكح موروثتي بخمسماية انما نكحها بالف **ثم** بعد التحالف **يفسخ المهر** على ما مر في البيع من انهما يفسخانه او احدهما او الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف **ويجب مهر مثل** وان زاد على ما ادعته الزوجة وقيل لها ما ذكر الا ما ادعته **ولو ادعت تسمية** لقدر **فانكرها** والمسمى اكثر من مهر المثل **تحالفا في الاصح** لرجوع ذلك الى الاختلاف في القدر لانه يقول الواجب مهر المثل وهي تدعي زيادة عليه والثاني لا تحالف والقول قوله بيمينه لموافقته للاصل ولو ادعى تسمية فانكرتها والمسمى اقل من مهر المثل

فالقياس

٣٨

فالقياس كما قاله الرافعي والمصنف مجيء الوجهين **ولو ادعت نكاحا ومهر مثل** بان لم تجر تسمية صحيحة **فاقر بالنكاح وانكر المهر او سكت** عنه بان نفى في العقد او لم يذكر فيه **فالاصح تكليفه البيان** اي بيان مهر لان النكاح يقتضي المهر **فان ذكر قدرا وزادت** عليه **تحالفا** وهو تحالف في قدر مهر المثل **وان اصر منكرا للمهر حلفت** انها تستحق عليه مهر مثلها **وقضي لها** به والوجه الثاني انه لا يكلف بيان مهر والقول قوله بيمينه انها لا تستحق عليه مهرا لان الاصل براءة ذمته والثالث ان القول قولها بيمينها لان الظاهر معها **ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة او مجنونة** كان قال الولي زوجتكها بالفين فقال بل بالف وهو مهر مثلها **تحالفا في الاصح** اما الولي فلانه العاقد ولدولاية قبض المهر واما الزوج فواضح والثاني لا تحالف لان الولي لو حلف الولي لاثبتنا بيمينه حق غيره وذلك محذور واذا لم يحلف لا يحلف الزوج فينتظر بلوغ الصغيرة لتحلف معه وله ان يحلف قبل بلوغها ولو كان ما ادعاه الزوج اقل من مهر المثل او محضه الكرمنه فلا تحالف ويرجع في الاول الى مهر المثل لان نكاح من ذكرت بدون مهر المثل تقتضيه وفي الثاني الحلفي يدعي الزوج حذرا من الرجوع الى مهر المثل ولو بلغت الصغيرة قبل حلف الولي حلفت دونه ولو اختلف الزوج وولي البكر البالغة حلفت دون الولي في دعواها **ولو قالت نكحني يوم كذا** كالخميس **بالف ويوم كذا** كالسبت **بالف** وطالبته بالالفين **وثبت العقدان باقراره او بينة** او بيمينها بعد نكوله **لزم الفان** لامكان صحة العقدين بان يتخللهما خلع ولا حاجة الى التعرض له ولا للوطئ في الدعوى **فان قال لم اطأ فيهما او في احدهما صدق بيمينه** لموافقته للاصل **وسقط الشطر** من الالفين او من احدهما **وان قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل** لانه خلاف الظاهر **وله** تحليفها على نفي ذلك **فصل وليمة العرس سنة** لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد اولم على بعض نسائه بمدين من شعير رواه البخاري وعلى صفية بحيس **وفي قول او وجه** كما في المهذب كما في غيره **واجبة** لظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وقد اعرس اولم ولو بشاة متفق عليه والاول حمله على الندب **والاجابة اليها** على الاول **فرض عين وقيل** فرض **كفاية وقيل سنة** والاصح في ذلك خبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه و الثالث يحمله على الندب موافقة للمجاب اليه ويدفع ذلك حديث مسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والثاني ينظر الى ان المقصود اظهار النكاح بالدعاء اليه وليست وذلك حاصل بحضور البعض اما الاجابة اليها على القول بوجوبها فواجبة جزما وجوب عين او كفاية على الوجهين وانما كان المراد في الاحاديث وليمة العرس لانها المعهودة عندهم اما غيرها كوليمة الولادة والختان فمستحبة قطعا وقيل على الخلاف والاجابة اليها مستحبة قطعا وقيل على الخلاف **وانما تجب** الاجابة **او تسن** كما تقدم **بشرط ان لا يخص الاغنياء** بالدعوة فان خصهم بها انتفى طلب الاجابة عنهم حتى يدعو الفقراء معهم **وان يدعوه في اليوم الاول** اي يخصه بالدعوة بنفسه او بمن ارسله فان فتح داره وقال ليحضر من شاء او من شاء فلان فلا تطلب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)